مذكرة دعوة

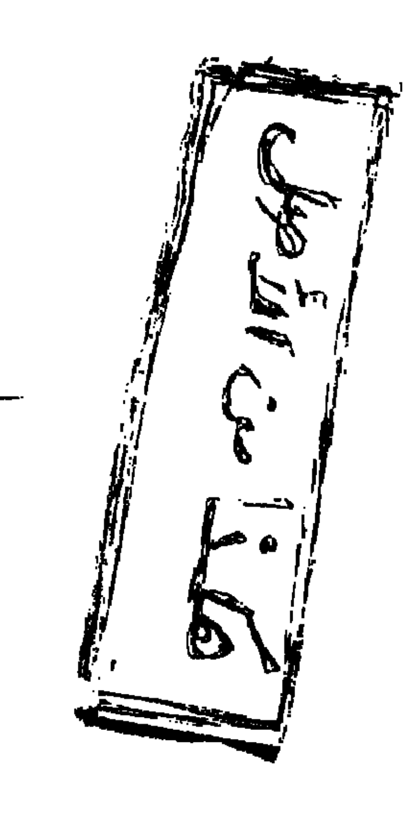
صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٤٠٥٢٨ سويلم جاز الشمرط المجهول محل الاقامة :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع ١٤/٢/٩٥٧ الساعة الثامنة صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري بحاكمتك غيابيـــاً .

oooooo

تصحيح خطأ

سقطت سهوا عبارة (اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٥٧) في اعلان تطبيق قانون ضريبـــة الاراضي المنشور في الصفحة ٩٧ من الملحق رقم ١ للعدد ١٣١٣ من الجريدة الرسمية فاقتضي التنويه بذلك .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ رجب سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٧ العدد ١٣١٨

الفهرس





مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٣

نامر بوضع النظام الاتي .

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٧

نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخرها .

« غير انه يجوز لمجلس الوزراء لاسباب يقتنع بها ان يتخذ قرارا يوافق فيه على عدم التقيد بالشروط الواردة في هذه الفقرة . »

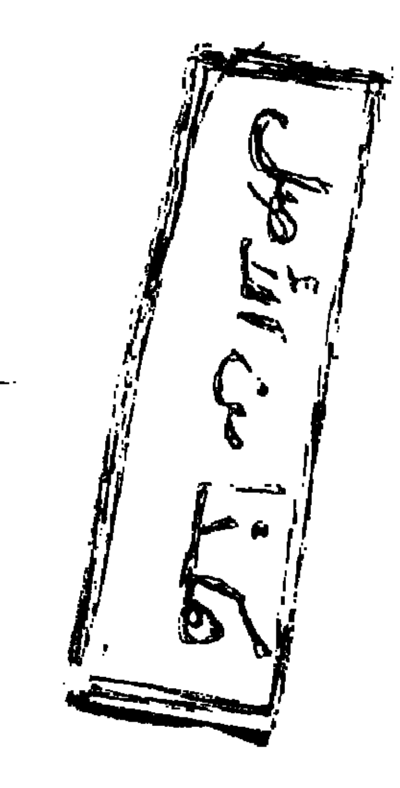
١٩٥٧/١/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي	وزير الداخلية والدفاع ووكيل وزير التربية والتعليم عبد الحليم النمر	وزير الاشغال العامة ووكيل وزير العدلية انور الخطيب	وزير الاقتصاد الوطني ووكيل وزير المالية نعيم عبد الهادي
وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر	وزير الدولة للشؤون الخارجية (. . .)

وزير الزراعة

عبد القادر الصالح



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/١/١٣

نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي :

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ باستبدال عبارة (ستة اشهر) التي وردت فيها بعبارة (سنة واحدة) :

المادة ٣ ـ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ باضافة فقرة جديدة اليها كما يلي : ـ

ج ـ تعتبر شهادات التعيين الصادرة عن مديرية الامن العام بالنسبة لافراد الامن العام وافراد الدفاع المدني اثناء وجودهم في الخدمة وشهادات المسرحين من افراد الامن العام بمثابة بطاقة هوية شخصية لصاحبها وتقوم مقامها :

١٩٥٧/١/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي	وزير الداخلية والدفاع ووكيل وزير التربية والتعليم عبد الحليم النمر	وزير الاشغال العامة ووكيل وزير العدلية انور الخطيب	وزير الاقتصاد الوطني ووكيل وزير المالية نعيم عبد الهادي
وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر	وزير الدولة للشؤون الخارجية (. . .)

وزير الزراعة

عبدالقادر الصالح

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اصدار المرسوم التالي :

قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة منه

استنادا الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) والفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ اصدر المرسوم التالي : —

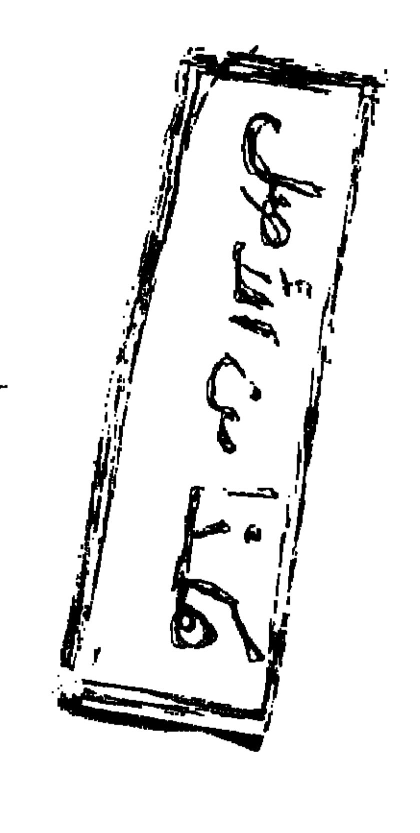
١ — يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٥٧ — ١٩٥٨ المالية)

أ — تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في المناطق المذكورة في ادناه بمقدار ٥٠ ٪ .

ب — تستوفى الضريبة عن الابنية الصناعية بمعدل ٥ ٪ من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة به وفقا للمادة التاسعة من القانون .

القضاء	القرية
القدس	ابو ديس
	بـدو
	بيت اجزا
	بيت حنينا
	بير نبالا
	جبع
	جديـده
	الجيب
	حزما
	رافات
	الرام
	شعفاط
	الطور
	عرب السواحرة
	عطروت
	عناتـا
	العيزرية
	عيسوية
	لفتـا
	مخماس
	[illegible]

القضاء	القرية
الخليل	بني نعيم
	بيت امر
	بيت كاحل
	ترقومية
	الجبعة
	حلحول
	خاراس
	خربة ام برج
	الخليل
	الريحية
	سعير
	سموع
	الشيوخ
	صنع الجابري
	صوريف
	الظاهرية
	عرب الجهالين
	عرب الكعابنة
	لوبـا

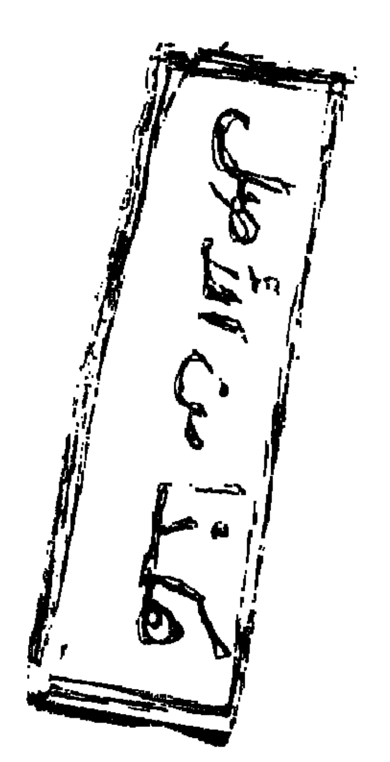


القضاء	القرية
بيت لحم	ارطاس
	بيت صفافا
	بيت فجار
	الخضر
	شرفات
	القبو
	المالحة
	نحالين
نابلس	اجنسينيا
	زيتا
	سالم
	الساوية
	سبسطية
	سرطة
	سالفيت
	صرة
	طلوزة
	طمون
	عسكر
	عصيرة الشمالية
	عصيرة القبلية
	عقابه
	عقربة
	عمورية
	عورتا واودله
	عوريف
	اسكاكه
	اماتين
	اوصرين
	باقة
	برقة
	بروقين
	بزارية
	بلاطة
	بيتا
	بيت امرين

القضاء	القرية
تابع نابلس	بيت ايبا
	بيت فوريك
	بيت وزن
	تل
	تافيت
	جالود
	جماعين
	جنسافوت
	جنيد
	جوريش
	جيت
	حجة
	حوارة
	خربة صير
	خربة قيس
	دوما
	دير استيا
	دير الحطب
	دير شرف
	بنا
	رفيديه
	روجيب
	عينبوس
	فرعة
	فندق
	قبلان
	قريوت
	قصره
	قوصين
	قيرا
	كفر الديك
	كفر قدوم
	كفر لاقف
	مادما
	مجدل بني فاضل
	مرده
	كفر قليل

القضاء	القرية
تابع نابلس	المغير
	نصف جبيل
	ياسوف
	ياصيد
	يانون
طولكرم	باقة الغربية
	بلعه
	خربة جبارة
	الراس
	زيتا
	شوفه
	صيدا
	علار
	فلامه
	فلين
	كفر جمال
	كفر زيباد
	كفر صور
	كفر عبوش
	كور
جنين	ام التوت
	تلفيت
	جبع
	جديدة
	جربا
	جلبون
	جلقموس
	جلمه
	دير ابو ضعيف
	دير غزاله
	رابـه
	الرامه
	رماله
	زبابده
	[illegible]

القضاء	القرية
تابع جنين	سانور
	سيريس
	سيلة الحارثية
	سيلة الظهر
	صير
	عجه
	عرانه
	عرقه
	العطاره
	عنزه
	فحمه
	الفندقومية
	قباطيه
	كفر راعي
	كفر قود
	كفيرات
	مركه
	مسليه
	المغير
	ميثلون
	الهاشمية
	اليامون
	يعبد
رام الله	ام صفا (كفر اشوع)
	برقا
	برهام
	بلعين
	بيت ريما
	بيت عور التحتا
	بيت عور الفوقا
	بيتلو
	بيتونيا
	بير زيت
	البيرة
[illegible]	الجانية



القضاء	القرية
تابع رام الله	جفنه
	جلجليه
	جماله
	جيبيا
	خربثا
	خربة ابو فلاخ
	خربة المصباح
	خربة المسار
	دير ابزيع
	دير ابو مشعل
	دير جرير
	دير دبوان
	دير السودان
	دير عمار
	دير نظام
	شبتين
	الطيبـة
	عاروره
	عين عريك
	كفر مالك

القضاء	القرية
	المزرعة الشرقية
	دير غساله
	راس كركر
	سلواد
	الطيره
	عبوين
	عين قينيا
	قراوه بني زيد
	كفر نعمة
	المزرعة القبلية
	دير قديس
	رمون
	سنجل
	عابود
	عجول
	عين يبرود
	كفر عين
	كوبر
	مزارع النوباني
	النبي صالح

٠٠٠٠٠٠

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/١٢/١٢ رقم ٨٢٢٩/٨/١٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان عضو المجلس

البلدي الذي يرأس جلسات المجلس بوصفه اكبر الاعضاء سنا عند خلو مركز الرئاسة يستحق من صندوق البلدية الراتب والعلاوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٨/١٢/٩٥١ وكتاب رئيس بلدية الساحل المؤرخ ٩/٤/٩٥٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ما يلي :

١ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات تنص على ان (ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس الى المتصرف والى وزير الداخلية وتنشر في الجريدة الرسمية) وان الفقرة الثانية منها تنص على انه (عند خلو مركز الرئاسة من شاغله وقيام نائب الرئيس باعماله يتقاضى من صندوق البلدية نصف راتب الرئيس والعلاوات المخصصة للرئيس على ان يعتبر الراتب الذي يتقاضاه بمقتضى الفقرة السابقة اساسا لحساب علاوة غلاء المعيشة وعلاوات السفر .)

٢ ـ ان المادة ٤٠ من هذا القانون نصت على انه في حالة تغيب الرئيس ونائبه عن حضور احدى جلسات المجلس يرأس الجلسة اكبر الاعضاء سنا .

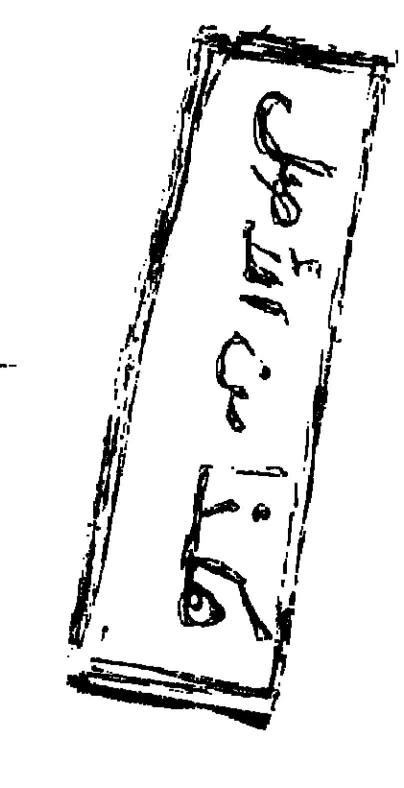
ومن هذه النصوص يتضح ان عضو المجلس البلدي الذي يقوم باعمال رئاسة المجلس نيابة عن الرئيس ويستحق الراتب والعلاوات المبينة في القانون هو العضو الذي يتم انتخابه من قبل اعضاء المجلس نائبا للرئيس بالصورة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ المدرجة اعلاه .

اما العضو الذي يرأس الجلسة بوصفه اكبر الاعضاء سنا دون ان ينتخب نائبا للرئيس بالطريقة المذكورة آنفا فليس في القانون ما يجيز له ان يتقاضى اي راتب او علاوات لقاء قيامه بهذا العمل .

هذا ما نقرره في تفسير المسألة المطلوب تفسيرها .

صدر ٢١/١/٩٥٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عبد الحليم عباس	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم « ٢ »

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/١/١٩٥٧ رقم ٣٩٠/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ وبيان ما اذا كانت تعطي الحق للموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف وذلك عن المدة التي تبقى يده في غضونها مكفوفة عن العمل ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٩/١/١٩٥٧ وتدقيق نصوص النظام المشار اليه تبين لنا ما يأتي :

١ ـ ان المادة ٧٣ من هذا النظام تنص على انه (اذا تقدمت شكوى ضد موظف من موظفي الصنف الاول ورأى رئيس الوزراء ان المصلحة العامة تقضي بان تكف يد الموظف المبحوث عنه عن العمل الى ان ينتهي ما قد يكون متخذا بحقه من اجراءات جزائية او تأديبية فيجوز لرئيس الوزراء ان يكف يد الموظف عن ممارسة مهام وظيفته على ان يستمر هذا الكف حتى تزول تلك الاجراءات . ويقوم الوزير مقام رئيس الوزراء بهذه الاجراءات بشأن موظفي الصنف الثاني)

٢ ـ ان المادة ٧٤ منه تنص على ان (للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف بحسب ما يقرره رئيس الوزراء عن الصنف الأول ، والوزير عن الصنف الثاني . وذلك عن المدة المكفوفة يد الموظف في غضونها عن العمل الى يصدر قرار نهائي بشأن قضيته) .

٣ ـ ان المادة ٧٩ منه تنص على انه (اذا اقيمت دعوى جزائيه على موظف ما فيجب ان لا تتخذ اجراءات تأديبية بحقه بناء على اي اسس ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه حتى تنتهي الدعوى الجزائية المقامة عليه ومع ذلك يجوز ان تكف يد هكذا موظف عن العمل بموجب احكام الماده ٧٣) .

٤ ـ ان المادة ١٦ منه تنص على انه (يجوز الاستغناء عن خدمات الموظفين غير المصنفين من قبل الوزير على ان تراعى في ذلك شرائط استخدامهم) .

ومن هذه النصوص يتضح ان المواد الباحثة عن كف اليد انما ينحصر حكمها بالموظفين المصنفين فقط ولا تتناول الموظفين غير المصنفين وعلة ذلك كما يبدو ان النظام لا يجيز عزل الموظف المصنف او ايقاع اية عقوبة ادارية عليه الا بعد اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه كما هو ظاهر من نصوص المواد ٥٥ و ٧٢ منه ، وبما ان هذه الاجراءات قد تستغرق وقتا غير يسير وكان استمرار الموظف في ممارسة مهام وظيفته قد يلحق بالمصلحة العامة ضررا فقد اجاز الشارع في المادة ٧٣ المذكورة كف يد الموظف المصنف كتدبير وقائي تقتضيه هذه المصلحة وذلك ريثما تنتهي تلك الاجراءات وهذه العلة منعدمة بالنسبة للموظفين غير المصنفين ، اذ ان النظام لا يعلق عزلهم او مجازاتهم على اتخاذ اية اجراءات تأديبية بحقهم بل ترك للوزير حق الاستغناء عن خدماتهم اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي بذلك كما هو واضح من نص المادة ١٦ منه ولهذا لم يكن ثمة موجب لكف يدهم عن العمل :